بلفظ في الكبري وما في الخلاصة اذا عجز المريض عن الايماء
براسه هل تسقط الصلاة عنه اختلف المشايخ فيه
والمختار ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
انه تسقط **قوله** جاز ان يصلي قاعدا قال في البدايع
ثم اذا صلى المريض قاعدا بركوع وسجود او بايماء كيف
يقعد اما في حال التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد
بلا اجماع واما في حال القراءة وفي حال الركوع **روي**
عن ابي حنيفة انه يقعد كيف شاء من غير كراهة ان شاء
محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبته كما في التشهد
وروي عن ابي يوسف انه اذا افتتح تربع واذا اراد
ان يركع فرش رجله اليسري وجلس عليها **وروي**
عنه انه يتربع على حاله وانما ينقض ذلك اذا اراد السجود
وقال زفر يفرش رجله اليسري في جميع صلاته والصحيح
ما روي عن ابي حنيفة لان عذر الاسقاط عنه الركن فلا
يسقط عنه سنة اولى وقال صاحب الهداية في
مختارات النوازل ان الفتوى على قول زفر **قلت**
قد تبع لابي الليث قال في الذخيرة قال الفقيه

ابو الليث الفتوى على قول زفر **قلت** وليس
هو قول زفر وحده بل اشار اليه ابو حنيفة ومحمد على ما
قال محمد في كتاب الآثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان بالرجل علة جلس في
الصلاة كيف شاء قال محمد وبه نأخذ اذا كانت
العلة تمنعه من جلوس الصلاة الذي امر به وهو قول
ابي حنيفة **باب سجود التلاوة**
قوله قال القاضي وان سمعها من نائم الصحيح الوجوب
ولو قرأ على غصن ثم انتقل فاعاد ذلك الصحيح يتكرر
وان سبح في حوض قال محمد ان كان عرضه وطوله
مثل المسجد لا يتكرر والصحيح انه يتكرر ويقول في سجوده
ما يقول في سجود الصلاة هو الصحيح **قوله** وان سجدها
في الصلاة لم تجزه هذه رواية الاصول وروي بن
سماعة ان صلاته تفسد قاله ابو نصر الاقطع والله اعلم
باب صلاة المسافر **قوله**
مسيرة ثلاثة ايام قال ابو نصر هذه رواية الاصول
وروي الحسن بومان واكثر الثالث **قوله** مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)